١٦٧٩٦

مما من الله به على عبده الفقير أحمد الأزرادي عفي عنه

هذه رسالة تتعلق ببطلان
الحيلة الملفقة وبطلان إبطال
العقد الأول بعد وقوع
الطلاق الثلاث بقصد
إسقاط المحلل
لشيخنا سيدي
محمد الحنفي
نفعنا الله
به آمين

٢٥٢٨
٤١٦٧٦

٢٥٢٨
٤١٦٧٦
مصطفى ... شافعي

٩٧٧٦

٩٧٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين احكام الاسلام وامر بالاتباع وطهر من دنس الاثام من نصب
نفسه لرفع الحق وخفض الابتداع والصلاة والسلام على اشرف من ارسل واكرم
مخبر القايل اجراكم على الفتيا اجراكم على النار وعلى آله الغر الفائزين باتباعه
وصحبه نجوم الهدي وساير اتباعه اما بعد فيقول المرتجي عفو المساوي
عبيد مولاه محمد الحفناوي قد شاع وذاع بين الانام ما نتيجة اهل العرفان
من الاعلام من الافتا بالمسلة الملفقة مع عدم استيفا شروطها المحققة
ويستطير لكن ذكروا ان المفتي بها مالكي لسلوكه مسلك التمويه والضياع ومخالفته
من امر بحفظ الانساب بصون الابضاع ومن الافتا للمستوفي عدد
الطلاق انه يبطلان عقد نكاحه لا يقع عليه طلاق لذكره لمقتضيه
اختلال شرط صحته لاجل اسقاط التحليل الذي هو تمام بينته فاحببت ان
ابين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك فاقول اسمع ايها الموفق
لما اقول تعلم ضلال المفتي بكل المخالفة المنقول اما المسلة الملفقة فصورتها
كما نقله البرماوي في حاشيته على الخرشي في فصل الرجعة نقلا عن العلامة
الشيخ على الاجهوري ان تزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي
ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بان يتقدمه دعوى
صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي انه يقصر في شانه حيث
لم يزوجه مع ان في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه
ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على
الصبي ويحكم الحاكم المالكي او الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه
حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ الصبي عشر سنين والا وجبت العدة
بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح
وتحليلها بوطي الصبي حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود
الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة وان علم انه يترتب عليه ما لا
يجوز لان المعتمد ان حكم المالكي يحلل الحرام عند القرافي كمذهبنا فان حكم الحاكم في المسائل

الاجتهادية

الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها كما افتى به الناصر اللقاني
وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه انتهى
ما نقله البرماوي مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك في زماننا وانه
لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسئلة لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي
ان يكون المزوج له ابا او وصيا من قبله وان يكون عدلا وان يكون في تزويجه
مصلحة للصبي وان يكون المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين
فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح ولا يخفى على من تعقب
تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفا به
غير صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون اولادهم لارادة
ذلك انهم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات
وتزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير
بل هو مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير
اوليايها بان توكل كل اجنبيا في عقد نكاحها انتهى واين العدالة في
ولي كل من الصبي والمراة والشهود المصححة لنكاح الصبي حتى يترتب عليه
صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي او الحنبلي بصحتها واين الحكم الرافع
للخلاف المشترط في صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضي
المالكي او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا
عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وشيخه الشيخ احمد البشبيشي انهما لم يرضيا
المسلة الملفقه وبعضهم متحيل بجعل دراهم للصبي مدعيا ان ذلك
مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل ياخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على
الصغير فاي مصلحة حصلت له على ان شرط نكاح المحلل عند المالكية
ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعت على بعض من يعمل بها انه يذكر
انه يريد نكاحها للصبي ووليه ان القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته
حينئذ وعدم العدة بوطيه ولا يخفى انه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب
وهيهات ذلك من الصبي الذي لم يركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يقلب

عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب اول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي
الذي لا شهوة له اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها ان يقول تصح
بشروطها زاعما ان ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط او
بعضها والداعي له محبته اخذ الدراهم في مقابلة صنعه ولا يخفى على الله
خافية فليستعد لجواب بين يدي مولاه وبالجملة فالافتاء بصحتها
من الضلالات كما علمت واما مسئلة افساد العقد الاول فقد عمت
بها البلوى وتعلق بالافتاء بها من خلا من التقوى وباع دينه بقليل من
المال وحاد عن طريق الحق ومال وحاصلها ان الشخص يقع عليه الطلاق
الثلاث ويريد اسقاط المحلل والعقد على مطلقته بدونه فيذكر لمن يستفتيه
ان عقده لم يستوف شروط الصحة لدعواه فسق الولي او الشهود فيحكم
فبمجرد سماع ذلك المفتي الجاهل ولا سيما ان الدنيا اكبر همه وبمجرد ان يبذل لها
له مراده ذكره في مقابلة فتياه فيقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي
هو الزوجية فلك العقد عليها بدون محلل وتارة يسكت المستفتي فيعلمه
ذلك المفتي الضال بما يتوصل به الى مراده فيقول له هل كان الولي مثلا
فيقول لا فيترتب على ذلك مطلوبه الفاسد [illegible] لم يقع منه قبل وقوع الطلاق
البحث عن فساد عقده ليصححه بازالة مفسده وابتداء العقد المستوفي
للشروط الذي يرتبه على اسقاط التحليل سبحانك هذا بهتان عظيم على ان التحليل
حق الله تعالى لا يسقط بدعوى بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا بتصديق فيه
المطلق وان وافقته الزوجة عليه بل ولو اقام بينة على ذلك لم تسمع ولم تقبل ان اراد
نكاحها بلا محلل فان ادعى ذلك للتخلص من اسقاط المسمى مثلا قبلت وسمعت وسقط
المحلل تبعا قال شيخ الاسلام في متن منهجه وشرحه والحلبي في حاشيته عليه والرملي في شرح
المنهاج ويتبين بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبينة سواء كانت بينة حسبة
او غيرها وذكر الرملي ان والده ذكر ان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها فاذا لم تدع
اليها حاجة لم تسمع فلا بد هنا من الحاجة كان قالت نشهد بفساد النكاح وقالت
وهو يريد الخلوة بها منعه قبلت وان شهدت البينة سواء كانت بينة حسبة او غيرها.

بفسق

بفسق الشاهد فلا بد ان يبين السبب وان كان الشاهد مستور العدالة ولو كانت
البينة بينة حسبة خفية على الحاكم في مذهبه قال ابن حجر وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق
ولو غير مفسر محله اذا كان قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من بيان
مبطله وقال ايضا ويتبين بطلان النكاح ايضا باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع
صحته كفسق الشاهد عند العقد ما لم يسبق منهما اقرار عند حاكم انه عقد بعدلين
وحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما بخلاف تبين فسقهما حالا لاحتمال حدوثه
او تبينه قبله نعم تبينه قبل مضي مدة الاستبراء كتبينه عنده وخرج بقوله
في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفق على عدم شرط صحة العقد
فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لاسقاط المحلل للتهمة فلا تحل له الا بعد التحليل كما في
الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد
نكاحا جديدا بلا محلل كما فرض فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل
وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها وسقط المحلل تبعا ومثل اقامة البينة
شهادة بينة حسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق لان شهادتها
بفسق الشاهد موافقة لدعواها وقد يتصور وجود الحاجة اليها فيصح
قبولها كما سبقت الاشارة اليه بما اذا كان يعاشرها او امها او بنتها معاشرة
المحرم فتشهد بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه
لها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة ونحو ذلك يلزم عدم صحة عقد النكاح
ويسقط التحليل لوقوعه ثلاثا قال الرشيدي في حاشيته على م ر ولعل المراد انها تشهد ان
انه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها والا فمتى قال طلقتها ثلاثا
ولم يرد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافها بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة
انتهى اي لان ذكرها الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه نظر لان مرادها
بطلقتها [illegible] اي ظاهرا بقرينة المقام ثم رايت في شرح الروض ما هو صريح في ذلك بانه لا تقبل
شهادتهم ببطلانه فيما ذكرنا حيث قال وصورة شهادة الحسبة ان تقول البينة
بين يدي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان ان فلانا كان حاضرا انه طلق زوجته
ثلاثا وعقد عليها بلا محلل بموجب خلل في العقد الاول يفسده فيقول الحاكم حكمت

بطلان الاول واثبت الثاني بشهادتهما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل بشهود
الحسبة ولا يشترط حضور الزوج فيقول نشهد حسبة على فلان انه الخ وغير خاف
ان صح ماذكر من ادعا فساد العقد الاول اما ادعا طلاقها بائنا قبل ايقاع الثلاث
فتسمع به البينة حسبة او باقامة الزوج اخذا من فتاوى البغوي والبلقيني
لانه لو طلقها ثلثا اخذناه به مالم يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق
رجعي انقضت قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجعها وهذا هو المعتمد كما ذكره
سم في حواشي ابن حجر نقله عن الشهاب الرملي خلافا لما تنظير ابن حجر في شرحه
في ذلك واعلم ان الزوجين اذا علما مفسد النكاح جاز العمل بمقتضاه باطنا
فيصح نكاحه لها مستوفيا الشروط صحيحة من غير محلل ومن غير وفا عدة منه لان
الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه سوا كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف
حل وطيه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد
الاول في مذهبه واستجماع الثاني شروط الصحة المختلة كلها او بعضها في العقد الاول
لكن اذا علم القاضي بها فرق بينهما وجوبا وان لم يترافعا اليه مالم يحكم بصحته حاكم
يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للزوج فيما فعله والله اعلم
وصلوات الله والتسليمات على من ازال بانوار الحق ظلم الجهالات وعلى اله المهتدين
وصحبه نجوم الاقتدا للمقتدين ما لاحت انوار الحق على وجوه المؤمنين وظهرت
ظلم الضلال على وجوه المعتدين والحمد لله رب العالمين

خذها بقلب سليم واعمل بها ... تكسى بانوارها بين الانام بها
وثق بقول فريد العصر شافعيه ... المحقق وانظر وكن للحق منتبها

ما قولكم دام فضلكم في نائب شافعي بمدينة فارسكور من اعمال دمياط يفعل المسئلة
الملفقة في تحليل المطلقة ثلثا فيعقد عليها الصبي مراهقا ويحكم بصحة ذلك
العقد ثم تعترف المراة باصابة الصبي المذكور لها ثم يطلقها ذلك الصبي فيحكم
حاكم مالكي بصحة طلاقه وبانه لا عدة عليها ثم يعقد عليها لزوجها الاول فهل
هذا كاف في التحليل ام لا افيدوا الجواب ولكم الثواب

الحمد لله رب العالمين ليس ما ذكر في السؤال كافيا في تحليل المطلقة ثلثا لزوجها

الاول

الاول فهذا الذي ذكر بل هو تلفيق باطل لا يعمل به ولا يعول عليه لانه غير مستوف
لشروط المسئلة الملفقة الكافية في ذلك التحليل فان حقيقتها المشتملة لشروطها
واركانها هي ان يعقد للصبي المراهق وليه الشرعي وهو الاب او الجد عند فقد الاب
حسا او شرعا بان قام به مفسق ويكون ذلك العقد لمصلحة اما دنيوية كتحصيل
مال او دينية كصيانة على تلك المطلقة ثلثا بعد انقضاء عدتها الشرعية ثم يحكم الحاكم
الشافعي بصحة ذلك النكاح لا بموجبه وفي ذلك الحكم انما هو استظهار وتاكيد والا
فالصحة انما هي منوطة بكون العاقد الولي لمصلحة كما قدمناه ثم يدخل بها ويحصل
الاصابة الشرعية بان يغيب حشفته او قدرها عند فقدها في قبلها مع الانتشار
العرفي ثم يطلقها منه وليه الشرعي لمصلحة تظهر له نظير ما تقدم ثم اذا شرع زوجها
الاول في العقد عليها وعرض من جهة بطلان طلاق الولي عن الصبي وعدم
وجوب العدة بوطيه ورفعت هذه الحادثة لحاكم مالكي وحكم بصحة
ذلك الطلاق وبعدم وجوب العدة بالوطي المذكور انبنت المسئلة تحت
اتفاق الايمة وصارت كالمجمع عليه لان هذا شان المسائل الخلافية اذا حكم فيها الحاكم
الشرعي حيث يرتفع الخلاف فيها وتصير كالمجمع عليه فلا يجوز لاحد بعد ذلك معارضة
الحكم المذكور اذا تقرر ذلك علمت ان ما يفعله ذلك النايب بمدينة فارسكور
في التلفيق غير كاف لكونه يبيح تعاطي العقد للصبي بنفسه وشرطه ان يتعاطاه
الولي الشرعي للمصلحة الشرعية ولكون الصبي بعد الاصابة يطلق بنفسه وشرطه
ان يطلق عنه وليه لمصلحة حتى يكون طلاقا صحيحا معتبرا عند السادة المالكية
كما تقرر جميع ذلك وحيث انتفى شي من الشروط انتفى المشروط وانما اطلنا الكلام
في هذه المسئلة بعض الاطالة لكونها متعلقة بالفروج التي احتاط فيها الشارع
الشارع وامر المكلفين بالتحري فيها لكون الفساد فيها اذا وقع لا يتدارك
فعلى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحفظ دينه ويقي مهجته من النار بان يجري
افعاله على ما تقتضيه الاحكام الشرعية التي هي العهد بينه وبين الله تعالى ويتحرى ذلك
كل التحري لا سيما الحقيقي المفتي والحاكم لانهما قدوة للناس فان الجراة مكفية لصاحبها
في النار وقد قال صلى الله عليه وسلم اجراكم على الفتيا اجراكم على النار وما جا
في شان القاضي من التحذير اشد وادهى والله اعلم قاله الفقير مصطفى العزيزي الشافعي
عفى الله عنه امين